



قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات  
رقم (94) لسنة (2013م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 5 ذو الحجة 1434 هجرية، الموافق 10/10/2013 ميلادية،  
برئاسة المهندس/ عبدالملاك أحمد العرضي  
رئيس مجلس الإدارة  
وبحضور كل من:-

عضو مجلس الأدارة

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني
2. الأستاذ/ أمين معروف الجندي
3. الأستاذ/ نجيب محمد عبدالله بكير
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي
5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل
6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة ياسين عبده عبدالله.

ضد

المؤسسة العامة للكهرباء - م/الحديدة بشأن المناقصة رقم (32-2013)، الخاصة بتوريد لوحات توزيع مختلفة القدرات

الوقائع والإجراءات

تحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 12/9/2013م تقدمت الشاكية بعربيضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة للكهرباء - م/الحديدة تضمنت أن الجهة المشكو بها قد خالفت المادة (95) و المادة (168) و المادة (170) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات وفقاً للآتي:-

- لم تقم بالإرساء على الشاكية رغم ان عرضها كان اقل العروض سعراً ومطابقاً للمواصفات الأوربية والمواصفات الفنية المطلوبة في المناقصة بل قامت بالإرساء على عطاء أعلى بفارق (15900) دولار.

- لم تخاطب الشاكية باستكمال او استيفاء أي نواقص في الوثائق او طلب أي استيضاح لأي بيانات او وثائق فنية إضافية لإثبات اهليتها.

- قامت باستبعاد عطاء الشاكية لـ 3 اسباب اولها لم تقم بتبني الجداول الفنية مع أن (جداول المواصفات الفنية للفيوزات والكاريرات والفيدرات) لم ترافق بوثائق المناقصة وقد قامت الشاكية بعمل مواصفاتها النافية وارفاقها مع وثائق المناقصة والتختيم على جداول الجهة.





- ذكرت المشكو بها ان الشاكية لم تقم بارفاق شهادات الفحص المصنعي وشهادة الجودة مع أنها مرفقة مع وثائق المناقصة كاملة.

- تستغرب الشاكية للتعامل مع المنتج المحلي بهذه الطريقة والتعامل بازدواجية حيث تم قبول عطائها في مناقصة أخرى في فرع المؤسسة بمحافظة تعز وتم اقرارها من قبل اللجنة الرئيسية للمناقصات في الادارة العامة للمؤسسة العامة للكهرباء وتم التوريد والاستلام من قبل المؤسسة بتعز في حين تم استبعاد عطائها في المناقصة موضوع الشكوى والخاصة بفرع الحديد وأرفقت الشاكية صورا من قرار الارسال والعقد وسندات التوريد والاستلام لمناقصة تعز وأضافت الشاكية انها تقدمت بهذه الشكوى الى المؤسسة العامة للكهرباء بالحديدة بتاريخ 2013/9/8 الا انها لم تقتتن بالرد عليها. وطلبت في نهاية شكواها من الهيئة قبول الشكوى وفقا لنص المادة (46) الفقرة (ج) من قانون المناقصات والمزايدات ومراجعة حيئيات وإجراءات التحليل واتخاذ ما تراه مناسبا بكل حيادية وشفافية.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1330) وتاريخ 9/22/2013م تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافقة الهيئة بكل أوليات المناقصة خلال سبعة أيام. وبناء عليه قامت الجهة بموافقاتنا بكافة الأوليات الخاصة بالمناقصة المذكورة مع صورة من مذكرتها الموجهة لمدير عام المؤسسة العامة للكهرباء وقد نص الرد على الإيضاحات التالية:

- تقدم للمناقصة عدد أربعة عطاءات وهي:-
  1. شركة التوكل للتوكيلات والتجارة بمبلغ 213,900 دولار صناعة يونانية.
  2. الأشول للكهرباء والتجارة والتوكيلات بمبلغ 266,990 دولار صناعة ماليزية.
  3. مؤسسة ياسين عبدالله بمبلغ 198,000 دولار صناعة محلية.
  4. شركة الشرق مسعود الدولية بمبلغ 280,861,90 دولار صناعة هندية.
- التكلفة التقديرية للمناقصة بمبلغ 237,000 دولار.
- تم استبعاد عطاء مؤسسة ياسين عبدالله في مرحلة الاستجابة الأولية نظرا لأنحراف عرضة عن معظم بنود قائمة البيانات والتي تنطبق عليه بما فيها الأفضلية المحلية وكذا البنود التالية.
  1. لم تقم بتبني جدول المواصفات الفنية للمناقصة.
  2. لم يرفق شهادة مزاولة المهنة والمحددة في الإعلان.
  3. لم يرفق شهادة الجودة ISO .





4. لم يرفق شهادة فحص مصنعي.
  5. لم يرفق شهادة فحص نوعي.
  6. لم يرفق كتالوجات.
  7. كل المعطيات والشروط في وثيقة المناقصة تشير أن التوريد خارجي وليس محلي.  
- في حال استعراض للجانب الفني من خلال رسومات اللوحة المرفقة في عرضة نلاحظ التالي:-
    1. لا يوجد Removable Link For incoming بند رقم (2,1) في جدول المواصفات.
    2. لا يوجد Copper Barrier For Hinged Parts بند رقم (10,2) في جدول المواصفات.
    3. لا يوجد Insulating Barrier To Cover Live Part بند رقم (2,1) في جدول المواصفات.
    4. لا يوجد Gasket حول لوحـة التوزيع.
    5. لا يوجد غطاء وفتحات خاصة لدخول كابلات اللوحـات.
- ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وابداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:  
الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:
- 1 قامت الجهة باتباع طريقة المناقصة العامة وتم الإعلان عن المناقصة بتاريخ 2013/7/2,3,4 م بصحيفتي الثورة والجمهورية لمدة ثلاثة أيام.
  - 2 أقفلت اللجنة عملية بيع وثائق المناقصة بتاريخ 2013/7/28م.
  - 3 تقدم لشراء وثائق المناقصة 6 شركات.
  - 4 قامت الجهة بفتح المظاريف بتاريخ 2013/7/30م وكان عدد المتقدمين 4 شركات، حيث كان أقل عطاء هو عطاء مؤسسة ياسين عبد الله بمبلغ (\$198,000) وأعلى العطاءات سعرا هو المقدم من مؤسسة سماء الطبيبة بمبلغ (\$266,990).
  - 5 قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل بمباشرة عملها بتاريخ 2013/8/3 وانتهت بتاريخ 2013/8/26 حيث بدأت اللجنة بتحديد الاستجابة الأولية وفي هذه المرحلة لم يتم استبعاد أي عطاء.
  - 6 قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل الفني والمالي للعطاءات وتم استبعاد عطاء مؤسسة



- ياسين عبده عبد الله لعدم تعيئة جداول المواقف الفنية معتمدة من الشركة المصنعة وكذلك لعدم توفير فحوصات التصنيع والنوعية وعدم توفير شهادة الجودة.
- 7- أوصت لجنة التحليل بإرساء المناقصة على شركة التوكل للتوكيلات بمبلغ(\$213,900).
- 8- أقرت لجنة المناقصات التوصية بالترسيه على شركة ناتكو لتقنية المعلومات.
- 9- قامت الجهة بمخاطبة المتقدمين بقرار الإرساء بتاريخ 3/9/2013م.
- 10- قامت الجهة بالرد على التظلم المقدم من مؤسسة ياسين بتاريخ 11/9/2013م.
- 11- قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا وموافاتها بالأولياء بتاريخ 1/10/2012م.

**بـ ملاحظات المكتب الفني:**

**أولاًـ على الشكوى:**

تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية.  
الشاكية أقل الأسعار وفقاً لحضور فتح المطارات.

- خالفت الشاكية أحد الشروط العامة والذي ينص على تعيئة الجداول الفنية من الشركة المصنعة موقعة ومحتملة أصل (حيث لم تلتزم الشاكية بهذا الشرط).
- خالفت الشاكية الشرط الخاص بهامش التفضيل المحلي حيث اشترطت الوثيقة (هامش التفضيل المحلي: لا ينطبق) والشاكية قدمت منتجات تصنيع محلي بالمخالفة لوثيقة المناقصات.

**ثانياًـ بالنسبة للجهة:**

- لم تلتزم الجهة بتاريخ آخر موعد لبيع الوثائق والمحدد في الإعلان بتاريخ 24/7/2013م حيث تم وبحسب ما جاء في تقرير لجنة التحليل انه تم اقفال بيع وثائق المناقصة بتاريخ 28/7/2013م بالمخالفة للمادة (117) فقرة (ب) من اللائحة التنفيذية.

**رابعاًـ نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخذ القرار الآتي:**  
**القرار**

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن العرض المقدم من الشاكية لم يكن مستوفياً أحد الشروط العامة الواردة في وثيقة المناقصة والذي ينص على تعيئة الجداول الفنية وتوقيعها وختمتها من الشركة المصنعة مع تقديم النسخ الأصلية لهذه الجداول إذ لم تقم الشاكية بتعيئة تلك الجداول ولم يتم التوقيع والختم عليها من الشركة المصنعة، ولمخالفة الشاكية لشرط هامش التفضيل المحلي الذي نصت وثائق المناقصة على عدم سريانه في هذه المناقصة حيث قدمت في عرضها منتجات محلية بالمخالفة لهذا البند فإن استبعاد العطاء المقدم منها يعد أجراء صائبًا وموافقاً للقانون. ولذلك،

واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417، 419) من اللائحة التنفيذية للذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة



على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- رفض الشكوى المقدمة من مؤسسة ياسين عبده عبدالله ضد المؤسسة العامة للكهرباء - م/الحديدة لصحة الأساس التي بنى عليها قرار استبعاد عطائها.
- التوجيه للجهة باستكمال الإجراءات وتنبيهها إلى الأخطاء الواردة في تقرير المكتب الفني بالهيئة.

والله الموفق.

صدر بمقتضى الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 5 ذو الحجة 1434 هجرية

الموافق 10/10/2013.

القاضي / عبد الرزاق سعيد الأكحلي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الحميد أحمد المتوكل  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / محمد أحمد ثابت  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / أمين معروف الجندي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / نجيب محمد بحير  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الملك أحمد العرضي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

